الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 70758 ـدد:

تاريخ القرار 2020/3/4

الحمـــد لله ،باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/12/14 من الاستاذ "م.الم. " المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "ش.للت." في شخص ممثلها القانوني محل مخابرته بمكتب الاستاذ "م. الم." الكائن ...

ضد : "ب. الب." قاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 18618 الصادر بتاريخ 2018/3/12 عن المحكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده لفائدتها ب 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2019/1/8 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2020/1/20 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا انه بتاريخ 2013/4/2 تعرضت شاحنته نوع " ايسيزي " ذات الرقم المنجمي ... تونس ... للسرقة من المستشفى الجهوي بقابس وانه تعذر التعرف على الجناة حسبما هو ثابت من قرار دائرة الاتهام عدد 6150 المؤرخ في 2013/12/10 وان السيارة مؤمنة ضد خطر السرقة لدى المطلوبة بموجب عقد ساري المفعول وطلب الزامها بان تؤدي له المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد24334 بتاريخ 2016/4/12 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ 6000 د بعنوان تعويض عن السرقة والفائض القانوني بالنسبة التجارية عنه بداية من تاريخ التنبيه الموافق ليوم 2014/9/24 الى غاية تمام الخلاص ومبلغ اثنين وستين دينارا لقاء اجرة التنبيه و 300 د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والاذن بالنفاذ العاجل .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول المؤسس على مخالفة القانون وضعف التعليل** قولا بان محاكم الاصل ملزمة عملا باحكام الفصل 123 من م م م ت بتعليل احكامها تعليلا يتناول بالدراسة مقولات الطرفين وانه تبين رجوعا الى اوراق الملف ان المعقبة تمسكت بسقوط حق المعقب ضده في الضمان عملا باحكام الفصل 7 من م ت الا ان المحكمة ردت هذا الدفع استنادا الى عدم الادلاء بما يفيد التنصيص على شرط سقوط الحق بسبب الاعلام المتاخر بوقوع السرقة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من م ت وهو تعليل غير سليم ويتعارض مع مؤيدات الدعوى اذ بالرجوع الى الشروط العامة لعقد التامين التي حررت طبقا للفصل 12 واطلع عليها المعقب

ضده وامضاها ومحكمة القرار خالفت الفصل 242 من م ا ع والفصل 7 من م ت معرضة قضاءها للنقض .

ـ المطعن الثاني المؤسس على الخطا في طبيعة الفائض المحكوم به قولا بان المحكمة قضت بالفائض القانوني على النسبة التجارية والحال ان الدين هو دين مدني تسري عليه النسبة المدنية وقدرها 7 بالمائة وبذلك فان محكمة القرار المنتقد اساءت تطبيق القانون وطلب النقض مع الاحالة .

المحـــكـمـــــة

ـ عن المطعن الاول المتعلق بضعف التعليل ومخالفة القانون :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصل 7 من م ت وسوء التعليل عندما اعتبرت ان المعقبة لم تدل بما يفيد التنصيص على شرط سقوط الحق في الضمان طبقا لمقتضيات الفصل 12 من م ت والحال انه من الثابت رجوعا الى الشروط العامة لعقد التامين انه تم التنصيص على الشرط المذكور باحرف بارزة طبقا للفصل 12 السالف الاشارة اليه .

وحيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد تبين رجوعا اسانيد القرار المنتقد ان المحكمة لم تعلل قضاءها بانه لم يقع الادلاء بما يفيد التنصيص على سقوط الحق في الضمان وفق مقتضيات الفصل 12 من م ت بل استبعدت الدفع المؤسس على مخالفة الفصل 7 من م ت استنادا الى ثبوت ان المعقب ضده تولى توجيه مراسلة الى المعقبة بتاريخ 2 افريل 2013 بعد حصول السرقة بساعات لاعلامها بتعرض شاحنته المؤمنة لديها للسرقة بما يكون معه هذا المطعن مؤسسا على تحريف واضح للاسانيد التي اعتمدتها محكمة القرار المنتقد في تعليل قرارها .

وحيث وتفريعا على ذلك فان منازعة المعقبة في تغطيتها لحادثة السرقة وتمسكها بان اعلامها بالسرقة كان خارج الاجال المنصوص عليها بالفصل 7 من م ت والشروط العامة لعقد التامين مردود عليها لتعارضه مع ما له اصل ثابت يملف القضية بما يكون معه هذا المطعن غير قائم على سند قويم واتجه رده .

عن المطعن الثاني المؤسس على الخطا في طبيعة الفائض القانوني المحكوم به :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد الحكم بالفائض التجاري على مبلغ اصل الدين والحال ان الدين ذو طبيعة مدنية ولا موجب لاعتماد فائض قانوني ذو طبيعة تجارية.

وحيث تبين من الاطلاع على اوراق الملف الاستئنافي انه لم يقع الدفع بهذا المطعن لدى محكمة القرار المنتقد .

وحيث ان الدفوعات المثارة لاول مرة لدى التعقيب لا يمكن قبولها ان لم تتعلق بالنظام العام لانه من محض اختصاصات هذه المحكمة انها محكمة قانون تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الاصل له ومدى شرعيته واحترامه لحقوق الطرفين وليست محكمة درجة ثالثة حتى تثار امامها دفوعات موضوعية جديدة لم يقع عرضها على الخصوم احتراما لمبدا المجابهة ولم تدرسها المحكمة حتى يمكن مناقشة موقفها واجراء الرقابة عليه وتعين رد هذا المطعن .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا بدون تحريف وينم عن تطبيق سليم للقانون مستمد مما له اصل ثابت بملف القضية ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا .

حيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2020/3/4 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارين السيدة سامية القطاري والسيدة سلوى سلامة وبمحضر المدعي العمومي السيد مصطفى العجيمي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

ـ وحرر في تاريخه ـ